الغياب عن العمل مع وجود توقيع حضور وانصراف

رقم الفتوى : 99/19/6
السنة : 1999/7/28

إشارة إلى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل شأن التظلم المقدم من السيدة/..... التي تعمل في وظيفة " مسجلة مراسلات" في بيت الضيافة للفتيات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل من القرار الصادر بمجازاتها بخصم ثلاثة أيام من راتبها.

وتتلخص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أنه بتاريخ 1999/2/15 صدر قرار وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذاً للقرار الصادر بتاريخ 1999/2/3 قاضياً بمجازاة المتظلمة بخصم ثلاث أيام من راتبها، وذلك لما ثبت في حقها من تغيبها يوم 1998/7/22 عن العمل رغم قيامها بالتوقيع بكشف الحضور والانصراف في ذلك اليوم، وكذلك تعديها على مشرفة بيت ضيافة الفتيات بألفاظ غير لائقة، وبتاريخ 1999/2/8 قدمت المذكورة تظلماً من القرار آنف الذكر طالبة إعادة النظر فيه على سند من القول بأن القرار المطعون فيه قد جاء مجحفاً بحقها على النحو الوارد بالتظلم، وقد انتهي رأي كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد أحال ديوان الخدمة المدنية التظلم المشار إليه إلى هذه الإدارة وذلك لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.

وإجابة لذلك نفيد بأنه:

ومن حيث الشكل: فإنه لما كان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1999/2/3 وقدم التظلم الماثل بتاريخ 1999/2/8 أي خلال الستين يوماً التالية لصدور القرار

المتظلم منه ومن ثم تكون المتظلمة قد راعت الميعاد المنصـــوص عليه في المادة الســـابعة من المرســـوم بالقانون رقم 1981/20 بإنشـــاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية معدلاً بالقانون رقم 61 لسنة 1982، وإذ استوفي التظلم في الوقت ذاته سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضـوع: فإنه لما كان القرار المتظلم منه قد قضـي بمجازاة المتظلمة بخصـــم ثلاثة أيام من راتباه لما كشـــف عنه التحقيق الإداري الذي أجري معها في الشكوى رقم 98/317 من أن المتظلمة قد قامت بالتوقيع بكشف الحضور والانصراف ليوم 1998/7/22 رغم تغيبها عن العمل في ذلك اليوم، كما أنها تلفظت بألفاظ غير لائقة في وجه مشرفة بيت ضيافة الفتيات الأمر الذي أخل بالنظام والعمل داخل المرفق التربوي. ومن حيث أن البند "5" من المادة "24" من المرســـوم بالقانون رقم 15 لســـنة 1979 في شـأن الخدمة المدنية قد نص على أن " يجب على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصـرفاته مسـلكاً يتفق والاحترام الواجب" وأن المادة "27" من هذا المرســـوم بالقانون قد قضـــت بأن "**كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح يعاقب تأديبياً**".

ومن حيث أن البين من مطالعة التحقيق الذي أجري في الموضـــوع أن المخالفات المسـندة إلى المتظلمة ثابتة في حقها، على وجه اليقين وذلك بإقرارها بتغيبها عن العمل يوم 1998/7/22 وبتوقيعها في دفتر الحضـــور والانصـــراف عن ذلك اليوم، وكذلك بإقرارها بتوجيه عبارات غير لائقة إلى الســيدة/..... بيت ضـــيافة الفتيات، الأمر الذي يشـكل خروجاً منها على مقتضـى الواجب الوظيفي بما يسـتلزمه من وجود احترام مواعيد العمل الرسمية واتباع القواعد والتعليمات المقررة للحصـول على الاجازات ومراعاة اللياقة والآداب في معاملة ومخاطبة الزملاء والمحافظة على كرامة الوظيفة وبذلك تكون

قد ارتكبت ذنباً تأديبياً يرتب مساءلتها ومجازاتها عنه ويضحي القرار المتظلم منه حين أدائها في تلك المخالفة قد قام على سببه الصحيح واستمد من أقول ثابتة في الأوراق نتيجة وتؤدي إليه مادياً وقانوناً ويغدو التظلم منه حقيقاً بالرفض.

لذلك نرى:

قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.